

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب واستنادا الى احكام البند (اولا) من المادة(٦١) والبند (ثالثا)
من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣

اصدار القانون الاتي:

رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٢

قانون

الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١- يلغى قرار مجل قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠٦) في ٢٧/١١/٢٠٠٠

المادة ٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية الغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٠٠ واخضاع الافعال
الجرمية المتشابهة الى احكام متقاربة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٤١) في ٤ حزيران ٢٠١٢